العصيان المدني
ـ دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ معاصرةٌ ـ

د. إبراهيم محمد الجوارنة* أ. علي فايز أحمد القادري**

تاريخ وصول البحث: 2014/12/22م **تاريخ قبول البحث: 2015/6/30م**

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع: (العصيان المدني: دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ معاصرةٌ)، وهو موضوع في غاية الأهمية، لبروزه في عصرنا الحاضر، وانتشار حالاته، فجاءت هذه الرسالة هادفة إلى:

أولاً: تحقيق مفهوم العصيان المدني، لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي، وحكمه، وتوضيح ضوابطه، في القانون والفقه الإسلامي. حتى لا يتعسف أحد باستعمال هذا الحرية، فيعتدي على حريات الآخرين.

ثالثاً: التأكيد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حكمه، وضوابطه ووسائله، وأن الغاية منه تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بجلب منفعة أو درء مفسدة.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز العصيان المدني، كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرية التعبير عن الرأي، على أن تكون منضبطة بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعبير عن الرأي ووسائلهما.

الكلمات المفتاحية: العصيان المدني، الفقه، القانون.

Abstract

This issue is very significant due to spread of civil disobedience events in many parts of the world. Thus, this study intended to:

First: Verify the concept of the civil disobedience both linguistically and technically.

Second: Demonstrate the concept of freedom of expression of opinion, related judgments, and controls in the Islamic Fiqh and law, to ensure that no one use such freedom arbitrarily, in transgressing freedom of other.

Third: Stress on the importance of calling for goodness and banning badness, showing related judgments, controls, means, and finally demonstrating that its ultimate end is to achieve the best interest of both individuals and community by realizing an advantage or preventing a disadvantage.

This study showed that civil disobedience is legalized as a means for calling for goodness and banning badness provided that it should be disciplined with the well-known controls of calling for goodness and banning badness practices and means.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** باحث.

علماً أن هذا البحث مستل من رسالة: (العصيان المدني: دراسة قانونية فقهية معاصرة)، وهي رسالة ماجستير للباحث: علي فايز أحمد القادري، حيث تمت مناقشتها بتاريخ 2012/5/20م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنه لم يوجد مجتمع قط، إلا ووجد فيه رئيس، يطيعه الناس عن رضى واختيار، أو قهر واضطرار، قال الجوينيّ: (إن الذبّ عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيعة، محتوم شرعا، ولو ترك الناس فوضى، لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن إتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء، لتبتر[1] النظام، وهلك

الأنام، وتوثب الطغام[2] والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفُضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات[3]، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن)[4]، وقال الماوردي: (لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ التَّظَالُمِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ، وَهَمَجًا مُضَاعِينَ)[5]. وقال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس)[6]، حتى قال النبي ε: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[7].

وطاعة الأمير في الشرع واجبة؛ لأنه خليفة رسول الله ε في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً]**[النساء: 59]، وبين ε أن طاعة الأمير من طاعة الله تعالى، فقال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ[8])[9]. ولذلك يقول عبادة بن الصامت τ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ε عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ)[10].

ولكن حق السمع والطاعة للحاكم أو الخليفة من الرعية ليس على إطلاقه بل مقيد بما ليس فيه معصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لقوله ε: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[11]، ولها عليه بالمقابل مجموعة من الحقوق منها:

1- وجوب إقامة العدل بين الناس؛ لأنه الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، قال تعالى: **[وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً]**[النساء: 58]، وقال تعالى: **[فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ]**[الشورى: 15]. قال ابن تيمية: (وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ)[12].

2- وجوب إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على دينهـــم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فينتقلوا
في دار الإسلام آمنين مطمئنين، ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين والمجرمين، قال الماوردي: (على الخليفة: إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنَ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ)[13].

3- وجوب استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم، قال الفقيه المشهور أبو يوسف الحنفي في كتابه القيم "الخراج" الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد: (فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا وَزِيَادَةً فِي الْخَرَاجِ أَمَرْتَ بِحَفْرِ تِلْكَ الأَنْهَارِ، وَجَعَلْتَ النَّفَقَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلا تُحَمِّلُ النَّفَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُمْ إنْ يُعَمِّرُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخَرِّبُوا، وَإِنْ يَفِرُّوا خَيْرٌ مِنْ أَن يذهب مَا لَهُم وَيَعْجَزُوا، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لأَهْلِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ، وَطَلَبُوا إِصْلاحَ ذَلِكَ لَهُمْ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ)[14].

وبما أن القائمين على هذه الحكومات من البشر، فإنهم معرضون للخطأ، أو النسيان، أو الجهل، أو الظلم، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقصيرهم فيما أوجبه الله تعالى عليهم من حقوق تجاه شعوبهم. فلجأت بعض الشعوب إلى استخدام وسائل مختلفة، عبرت من خلالها عن عدم رضاها عن هذا التقصير، ومن هذه الوسائل ما عرف حديثاً بالعصيان المدني، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الموضوع الهام ودراسته دراسة فقهية قانونية معاصرة، علماً أن هذا البحث مستل من رسالة: (العصيان المدني: دراسة قانونية فقهية معاصرة)، وهي رسالة ماجستير للباحث: علي فايز أحمد القادري، حيث تمت مناقشتها بتاريخ 2012/5/20م.

مشكلة الدراسة:

ينتشر العصيان المدني في هذا العصر، وينتقل من دولة إلى أخرى، دون رؤية واضحة للحكم الفقهي فيه، من هنا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: ما العصيان المدني، وما حكمه في الفقه والقانون؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات الرائدة التي سلطت الضوء على هذا الموضوع الهام، سيما في عصرنا الحاضر، ودراسته دراسة فقهية قانونية بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية، لذا فإن مسوغات هذا البحث هي:

1. بروز العصيان المدني في الوقت الحاضر، وانتشار حالاته في هذا العصر، وانتقاله من بلد إلى آخر لا سيما في الدول العربية، بحيث أصبح من الضروري معرفة الحكم الشرعي للعصيان المدني.
2. بيان صور العصيان المدني المختلفة، وحكمها، فقهاً وقانوناً.
3. تباين الفتاوى حول العصيان المدني بين العلماء المعاصرين، بحيث أصبح من الضروري تأصيل المسألة فقهاً وقانوناً، للوصول إلى الحكم الصحيح.
4. بيان مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل مكان ولكل زمان، من خلال قدرته على إعطاء الحكم الشرعي لكل مسألة مستجدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم العصيان المدني في الفقه والقانون.
2. بيان ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الفقه والقانون.
3. بيان حكم العصيان المدني وضوابطه في الفقه القانون.

محددات الدراسة:

تعالج هذه الدراسة العصيان المدني، من منظور قانوني فقهي، ضمن المحددات التالية:

1. الشريعة الإسلامية الغراء.
2. القانون الأردني.
3. القانون الدولي. وذلك من خلال دراسة مقارنة بينها، معتمدة على الدليل الشرعي والقانوني.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان -حسب علمهما واطلاعهما- أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع الهام ببحث مستقل يتناول العصيان المدني فقهاً وقانوناً على النحو الذي قمنا به، غير أنه وجد بعض الدراسات في جوانب مختلفة منه، وهي:

1- حلقات العصيان المدني، مجموعة مؤلفين: أحمد عبد الحكيم وهشام مرسي ووائل عادل، كتيب، ط1، الدار العربية للعلوم، 2007م. يعد الكتيب دليلاً تعريفياً مختصراً لموضوع العصيان المدني، القائم على أسس علمية، وذلك من خلال حلقات تعتبر كل منها مكملة للأخرى، حتى يؤتي العصيان المدني أكله، وثماره المنشودة. لكن الكتيب لم يبين مفهوم العصيان المدني، وحرية التعبير عن الرأي، في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ولم يتطرق إلى حكم الشريعة الإسلامية والقانون فيه.

2- حرب اللا عنف الخيار الثالث، مجموعة مؤلفين: أحمد عبد الحكيم وهشام مرسي ووائل عادل، كتاب، ط1، الدار العربية للعلوم ، 2007م. عالج الكتاب العصيان المدني كونه وسيلة تغيير بعيدة عن العنف، مبيناً مفهومه من وجهة نظر علماء الاجتماع، وبعض حالاته، والجذور التاريخية للعصيان المدني باختصار، والأسس العلمية له، من وجهة نظر المؤلفين، لكن الكتاب لم يبين مفهوم العصيان المدني، وحرية التعبير عن الرأي، في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ولم يتطرق إلى حكم الشريعة الإسلامية والقانون فيه.

3- الإضراب وأحكامه في الفقه الإسلامي، حمزة سالم مقبل بني عامر، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه. تناول الباحث موضوع الإضراب، كواحد من الأساليب التي تستخدمها الشعوب، للمطالبة برفع الظلم، وبالرغم من اشتراك الإضراب مع العصيان المدني كوسيلة للمطالبة برفع الظلم، إلا أن الإضراب متعلق بحقوق العمال في مواجهة صاحب العمل، والذي يمكن أن يكون هو الحكومة، في حين أن

العصيان المدني أوسع وأشمل وأعم، لأنه مظهر للتعبير عن عدم الرضا عن برامج الحكومات، وعدم التفاعل معها، وهذا يحتاج إلى بحث فقهي قانوني.

4- أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، مروان خلف الضمور، دار المأمون، عمان، ط1، 2009م. تناول الباحث موضوع المظاهرات، كإحدى أساليب التعبير عن الرأي، وحكمها في الفقه الإسلامي، وأقسامها وضوابطها الشرعية، ولكنه لم يتعرض إلى العصيان المدني إلا كتعريف في مطلب الألفاظ ذات الصلة. والعصيان المدني أعم وأشمل من المظاهرات، فاحتاج إلى بحث للوصول إلى الحكم الشرعي من خلاله.

5- مشروعية التظاهر في الإسلام، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد السابع، 2003. بين الباحث مشروعية التظاهر لطلب تحقيق هدف مشترك، ضمن ضوابط وشروط محددة، من شأنها المحافظة على حقوق الخلق، مستدلا بتظاهر النبي ε مع صحبه الكريم عندما جهر بالدعوة في مكة، وكيف تظاهر الأنصار في استقبالهم لسيدنا محمد ε. ودون أن يتعرض للعصيان المدني، الأمر الذي دعا إلى ظهور هذا البحث إلى حيز الوجود.

ما تضيفه الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتضيف إلى المكتبة حكم العصيان المدني، وضوابطه، في الفقه الإسلامي والقانون.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهجين التاليين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وآلياته هي:

1. استقراء النصوص الشرعية والقانونية مما له صلة بالموضوع.
2. استنباط الأحكام والضوابط الشرعية من خلال النصوص الفقهية والقانونية.
3. مناقشة الآراء الفقهية مناقشة علمية، قائمة على الموضوعية، ثم اختيار الرأي الراجح لقوة الدليل، أو التعليل.
4. عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقام هذه الآيات.
5. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً كاملاً والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
6. توثيق معلومات الدراسة، ورد كل قول إلى صاحبه.
7. بيان المعاني اللغوية للكلمات الغريبة أو الغامضة.
8. الرجوع إلى المصادر المعتمدة من كتب السيرة النبوية المطهرة، والسياسة الشرعية، والتاريخ الإسلامي، لتأصيل حكم المسألة في جوانبها العملية التطبيقية.
9. استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة.

ثانياً: المنهج الوصفي: حيث قام الباحثان ببيان بعض حالات العصيان المدني، في الوقت الحاضر، وتنزيل الأحكام عليها.

خطة البحث:

تقوم هذه الدراسة على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول: تعريف العصيان المدني، وبيان صوره، وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف العصيان المدني لغةً.
المطلب الثاني: تعريف العصيان المدني اصطلاحاً.
المطلب الثالث: أصول العصيان المدني ونشأة مصطلحه.
المطلب الرابع: بيان صور العصيان المدني.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للعصيان المدني. وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: حق حرية التعبير عن الرأي قانوناً.
المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير عن الرأي قانوناً.
المطلب الثالث: وسائل حرية التعبير عن الرأي قانوناً، وعلاقة العصيان المدني بها.
المطلب الرابع: حكم العصيان المدني وضوابطه قانوناً.

المبحث الثالث: **التأصيل الفقهي للعصيان المدني، وفيه مطلبان هما:**
المطلب الأول: علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحرية التعبير عن الرأي.
المطلب الثاني: مفهوم حرية التعبير عن الرأي فقهاً وضوابطها.
المبحث الرابع: وسائل حرية التعبير عن الرأي في الفقه وضوابطها، وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: وسائل حرية التعبير عن الرأي فقهاً.
المطلب الثاني: ضوابط وسائل حرية التعبير عن الرأي فقهاً.
المبحث الخامس: حكم العصيان المدني فقهاً وضوابطه: وفيه مطلبان هما:
المطلب الأول: حكم العصيان المدني فقهاً.
المطلب الثاني: ضوابط العصيان المدني فقهاً.
ثم الخاتـــمة ملخصة أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف العصيان المدني، وبيان صوره

المطلب الأول: تعريف العصيان المدني لغةً، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: تعريف العصيان لغةً:

العصيان: خلاف الطاعة، يقول ابن منظور: (والعِصيانُ خِلافُ الطَّاعَة، عَصى العبدُ ربه إِذا خالَف أَمْرَه، وعصى فلان أَميرَه، يَعْصِيه عَصْياً وعِصْياناً)[15]. وقد ورد لفظ عصى ومشتقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منها: قوله تعالى: **[وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ]**[النساء: 14]، وقوله ε: (مَنْ أَطَاعَنِـــــي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ...)[16]. قال الطبري: (والعصيان: يعني ركوب ما نهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله ε، وتضييع ما أمر الله به)[17]، وقال ابن كثر: (العصيان: هي جميع المعاصي)[18].

الفرع الثاني: تعريف المدني لغةً:

المدني: (نسبة إلى المدينة، ومَدَن بالمَكانِ: أَقامَ، فِعْلٌ مُماتٌ، وكلُّ أرضٍ يُبنَى بهَا حِصْنٌ فِي أُصْطُمَّتِها فَهِيَ مَدِينَة، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مَدَنيٌّ، والطير ونحوه مَدِينّي، لا يقال غير ذلك، والمَدِينَةُ إذا أطلقت: مَدِينَةُ النَّبِي ε، غَلَبَتْ عليها تَفْخِيماً ...)[19]. ومن معاني المدينة: (الحضارة واتساع العمران)[20].

المطلب الثاني: تعريف العصيان المدني اصطلاحاً:

لا يخرج معنى العصيان المدني في الاصطلاح عنه في اللغة، فتقول مدني: بمعنى أنه يسكن المدينة، أو متحضر كحال أهل المدينة، ولذلك استعمل ابن خلدون مصطلح (الاجتماع الحضري)، ويقابله (الاجتماع البدوي)[21]، كوصفين للمجتمع العربي في عهده.

فالعصيان المدني: بمعنى السلمي الذي لا عنف فيه ولا قوة من قبل الرعية. ويقابله العصيان المسلح، والمتمثل بمخالفة الجنود أو المدنيين على حد سواء، قوانين النظام الحاكم وأوامره، ولجوؤهم إلى العنف والسلاح؛ لتحقيق مطالبهم. فإن كان من الجنود فحسب سمي عصياناً عسكرياً مسلحاً، وإن كان منهم ومن غيرهم من الرعية سمي عصياناً مسلحاً، والفرق بين العصيانين: أن المدني يكون سلمياً، وأما المسلح: فإنه يكون بالقوة واستخدام السلاح، ويتفق العصيانان المدني والمسلح غير العسكري في أن كليهما قد يشارك فيهما كافة أفراد الشعب بما فيهم الجنود. جاء في كتاب حلقات العصيان المدني: (وفي حركة اللا عنف فإن كلمة مدني صفة للعصيان لا علاقة لها بالمشاركين، وإنما تعني عكس ما تعنيه كلمة عنف، وهذا معناه أن المشاركين قد يكونون عسكريين، إلا أنهم يتصرفون بشكل متحضر من غير عنف، ولذلك يمكن أن نطلق عليه العصيان الحضاري)[22].

وقد عرف علي الشمري العصيان المدني بأنه: (عمل أو سلسلة أعمال، يكون القيام بها عمدا، وعلى سبيل التحدي للسلطات المدنية، من أجل الوصول إلى هدف معلن، وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد)[23]. وعرفه بير هير نجرين في كتابه طريق المقاومة بأنه: (نشاط شعبي متحضر، يعتمد أساساً على مبدأ اللاعنف)[24]. فكلا التعريفين ركزا على سلمية النشاط، واعتمادا مبدأ اللا عنف، أو ما يسمى بالمقاومة السلبية، لهذا فإن بعض الأنشطة الشعبية السلمية: كالمظاهرة، والإضراب، تدخل في هذين التعريفين.

التعريف المختار:

يعد العصيان المدني نشاطاً يخالف فيه أفراده، جملة النظام العام، بهدف إحداث شلل فيه، كوسيلة ضغط تحمل الدولة على الإذعان لمطالب المحتجين. ولذلك فإن التعريف الجامع المانع للعصيان المدني حسب ما يراه الباحثان هو: (تعمُّد الرعية مخالفة قوانين النظام الحاكم وأوامره، بطرق متحضرة سلمية، بعيدة عن العنف، بهدف إصلاحها، أو إلغائها احتجاجاً على قضية ما).

فالعصيان المدني وسيلة لتحصيل المطالب من خلال تعمد الرعية مخالفة القوانين، بوسائل سلمية، وقد تكون هذه المطالب مشروعة، وقد لا تكون كذلك، ولكن في كلتا الحالتين نسميه عصياناً مدنياً مع اختلاف الحكم عليه باختلاف شرعية المطالب وعدمها، وسيأتي بيان ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: أصول العصيان المدني الفكرية ونشأة مصطلحه:

ظهرت أولى الكتابات حول فكرة العصيان المدني الحديث، في منتصف القرن التاسع عشر، وذلك على يد الكاتب الأمريكي (هنري دايفيد ثوراو)، في مقاله: (العصيان المدني) المنشور سنة 1849م، وذلك عقب امتناعه عن دفع ضرائب الحرب، احتجاجاً على العبودية، والقمع، والحرب التي كانت تخوضها الولايات المتحدة ضد المكسيك. إلا أن المتتبع للتاريخ، يجد أن هذه الفكرة قد ظهرت كتطبيق عملي قبل ذلك بكثير، عندما ثار الشعب في الدولة الرومانية، سنة 494 قبل الميلاد على ظلم القناصلة، الذين كانوا يحكمونها، وقام الناس بالانسحاب من المدينة بشكل سلمي، إلى تل سمي بعد ذلك (بالجبل المقدس)، رافضين المشاركة في الحياة المدنية حتى تم الإصلاح والموافقة على مطالبهم[25].

كان هنري دايفيد ثوراو قد قضى ليلةً في السجن عام 1846م، لأنه رفض دفع الضريبة كي لا يساهم في تمويـــل استعباد الزنوج، والحرب ضدّ المكسيك. وقد شرح عمله هذا في محاضرة ألقاها حول حقوق الفرد، وواجباته حيال الحكومة، ويوضّح ثوراو أنه لا يكفي أن ندين لفظياً الممارسات الظالمة، ولا حتى أنّ نصوّت مرّة كلّ عام لصالح تعديل القانون الجائر، من أجل تحسينه. ويؤكّد أنّه لا ينبغي أن يكون المرء ذاته شريكاً في الظلم الذي يدينه.

وكان أول ظهور لمصطلح العصيان السلميّ عام 1866م، في إحدى مجموعات الأعمال الكاملة لثوراو، والتي نشرت بعد موته بأربعة أعوام، وتقع مسؤولية اختيار هذا العنوان على الناشر، الذي ربما كان قد وجد مصطلح "العصيان السلمي" في مراسلات ثوراو، وبعد عدة عقود، خرج هذا المصطلح من الظل، بفضل الكاتب الروسي ليون تولستوي على الأخص، وأصبح هذا المصطلح بعد ذلك عنوانا لمقاومة السلطات بطرق سلمية ويعبر عنه " بالعصيان المدني[26].

ومما تجدر الإشارة إليه أن غاندي يعد رائد العصيان المدني في العصر الحاضر، حيث قام به ضد الاحتلال البريطاني، وذلك في العام 1915م لتنطلق شعلة العصيان المدني، إلى باقي دول العالم، معلنة مقاومة الظلم والاستبداد بلا عنف ولا سلاح، سوى سلاح الإرادة والإيمان بالهدف المنشود[27].

المطلب الرابع: بيان صور العصيان المدني:

يتخذ العصيان المدني صوراً متعددةً ومتنوعةً، ولكل فرد أو شعب أن يختار منها ما يناسبه، إذ قد تتمثل في كتابة شعار سياسي، أو رسالة ما على حائط تحت جنح الظلام، أو إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني، أو صفحات التواصل الاجتماعي، أو الفاكس، أو الرسائل الصغيرة عبر الهاتف النقال، أو عبر نشر البيانات والمقالات وتوزيعها، وإلقاء الخطب في أماكن متعددة، ووضع ملصقات إعلانية تظاهرية، أو عبر تسجيلات إذاعية وتلفزيونية، وتنظيم مواكب، وقوافل سيارات تحمل صُوراً ولافتات، وسحب الودائع المصرفية، ويمكن أن يتمثل العصيان المدني في الامتناع عن دفع الأموال إلى السلّطة الحاكمة، وامتناع الموظفين عن تنفيذ أوامر النظام الحاكم، مثل رفض الموظفين والعمال الذهاب إلي عملهم في دوائر الحكومة، والمصانع والمدارس والمعاهد والجامعات، وإغلاق المحلات التجارية، وامتناع سائقي السيارات العامة والخاصة والأجرة عن العمل، أو ارتداء ثياب سوداء والقعود علي الأرض في صمت ودون فعل شيء، وذلك كله بهدف محاصرة السلّطة، وإجبارها على الإذعان لمطالب المشاركين في العصيان.

مما سبق نستنتج أن صور العصيان المدني تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- صور الاحتجاج والإقناع باستخدام اللا عنف عن طريق الحوار السلمي، والجدال بالتي هي أحسن. وهذا شأن المسلم مع كل من يختلف معه في الرأي، فمن باب أولى أن يكون ذلك في حوار الحاكم، أو من ينوب عنه، في أي قضية من القضايا، انصياعاً لأمر الله تعالى، وتوجيهه في الدعوة إليه، إذ يقول: **[ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ]**[النحل: ١٢٥].

2- صور اللاتعاون، وتعني: رفض التعاون مع الدولة بأي شكل من الأشكال، ويتمثل ذلك: بالمقاطعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمؤسسات الدولة عامةً ... من خلال قول النبي ε: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[28]، فالحديث استوعب جميع الوسائل الشرعية المتاحة لإنكار المنكر، ومنها الإنكار بالقول وبالفعل، ففي سنة (458ه)، اجتمع خلق كثير من الناس في بغداد بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة، وبين أيديهم الدعاة والقراء، وهم يلعنون أهل الكرخ الذين أظهروا شتم الصحابة ψ، واجتمعوا وازدحموا، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم، أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، فانصرفوا[29]. فقد أغلق هؤلاء المحتجين دكاكينهم كمقاطعة اقتصادية، ووسيلة ضغط منهم على الخليفة من أجل تحقيق مطلبهم الشرعي، يتقدمهم كبار العلماء والقراء، ولم ينكر عليهم أحد.

3- صور التدخل اللا عنيف، ويتمثل ذلك بتعطيل الأعمال الاعتيادية للدولة، واحتلال المكاتب، وإنشاء مؤسسات وحكومة موازية، وهو من قبيل التغيير باليد أيضاً، ويكون هذا في حالة عدم استجابة السلطات لمطالب المحتجين بالحوار السلمي والمقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني
التأصيل القانوني للعصيان المدني

تمهيـد:

يعد العصيان المدني وسيلة، استعملتها الشعوب، تعبيراً عن رفضها لسياسات حكوماتها، وأداة للضغط عليها في تنفيذ مطالبها، انطلاقاً من حقها في حرية التعبير عن الرأي، واختيار النظام الذي يحكمها. وحرية التعبير عن الرأي قضية تحمل في طياتها وجهات نظر مختلفة، ومفاهيم متعددة، تحكمها عوامل عدة أهمها: الموروث الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع، كما يحكمها طبيعة النظام السياسي السائد، فمع أن الجميع يستعمل لفظ الحرية، ويتغنى بها، ويسعى إلى تحقيقها، إلا أن معناها يختلف باختلاف الأمكنة والأزمة والثقافات، ولعل الرئيس الأمريكي (لنكولن) قد أحسن التعبير عن ذلك في خطابه عام 1864م حيث قال: (إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة، فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى)[30].

والحرية كما عرفها (لوك) بأنها: (الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين)[31]، ووافقه (مونتسيكيو)[32]، فقال هي: (الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة)[33]. وجاء في الموسوعة العربية العالمية أن الحرية: (هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم)[34]. فالحرية قانوناً: (قدرة الإنسان على فعل ما شاء بملء إرادته دون خوف، على ألا يتجاوز حدود القانون).

المطلب الأول: حق حرية التعبير عن الرأي قانوناً:

يعد عقل الإنسان وسيلة التفكير بالنسبة له، فهو مصنع الأفكار والخواطر والآراء، إذ إن هذه الأفكار والخواطر والآراء لا ترى النور إلا من خلال وسيلة واحدة هي وسيلة التعبير. لذا فإن حرية التعبير عن الرأي تعد دعامة أساسية من دعائم الإنسانية، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية التعبير عن الرأي هي خير وسيلة لذلك، إذ تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، فحرية التعبير عن الرأي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع. وهي من لوازم المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية وغيرها، ولا قيام للحياة على أصولها الصحيحة إلا من خلال هذه الحرية، لهذا اعتبرها القانون حقا للفرد[35]. فحرية التعبير عن الرأي، حرية جامعة تحت ظلالها سائر الحريات الفكرية الأخرى، فهي تعد بمثابة الحرية الأم لتلك الحريات، فهي تضم حريات: التعليم والعقيدة والعبادة، والصحافة والاجتماع، وتأسيس الجمعيات... وهذه الحريات لا تتفرع عن حرية التعبير عن الرأي، وإنما هي من مظاهر التعبير عنها[36] لأن تلك الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير عن الرأي، إذ تبقى ناقصة ما لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره وآرائه، سواء أكان ذلك في جلساته الخاصة أو العامة أو في كتبه ومقالاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرأي أمر باطني ينحصر داخل النفس البشرية فإذا انطلق من الباطن إلى الظاهر وأعلن للناس كان أثره أبلغ وأفقه أوسع[37].

فحق حرية التعبير عن الرأي، من الحقوق المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: (1. لكل شخص حق

اعتناق الآراء دون تدخل. 2. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفهي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى)[38].

وأكد على هذا الحق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[39].

كما ينص الدستور الأردني على أن: (الحرية الشخصية مصونة، وأن الدولة تكفل حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ويحق للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، ولهم الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور)[40].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن حرية التعبير عن الرأي، تتحقق من خلال ما يأتي:

1. نفي الموانع والقيود على السلوك والنشاط المرغوب فيه.
2. غياب التهديد الخارجي.

فالتعبير عن الرأي حق طبيعي وأساسي لكل فرد، ولا يخرج معناه قانوناً عن: (قدرة الفرد على ممارسة حريته في التعبير عن رأيه، بأن يقول أو يفعل ما يريد، بالطرق التي يراها مناسبة دون الإضرار بالآخرين، وتهديد النظام العام في الدولة).

المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير عن الرأي قانوناً:

إن حرية التعبير عن الرأي تبيح للإنسان أن يكون له رأي فكري خاص به في كل ما يجري حوله من أحداث، وهي من أكثر الحريات خطورةً على الحياة العامة والخاصة، إذا لم يتم ضبطها وتنظيمها، بحيث لا تتعارض حرية الفرد في التعبير عن رأيه مع مصالح المجتمع عامةً: بقيمه، ونظمه، ومؤسساته، ولا مع حرية فرد آخر ومصالحه، ويلاحظ أن هذه الحرية متى ما بقيت حبيسة النفس، فإنها لا تثير أية مشكلة قانونية، أما إذا تجاوز الرأي الإطار الداخلي لصاحبه، وترتب عليه أضرار أو آثار تصيب الغير، فقد تدخل عندئذ القانون، فوضع الضوابط اللازمة لذلك وهي: (1. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. 2. حماية الأمن القومي والنظام العام. 3. حماية الأخلاق العامة. 4. حماية الصحة العامة)[41].

وقد نظم قانون المطبوعات والنشر حرية التعبير عن الرأي بما يكفل حماية الأمن القومي، والنظام العام وحماية الأخلاق، والصحة العامة، حيث نص على[42]:

1. احترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم، وعدم المسّ بحرمة حياتهم الخاصة.
2. اعتبار حرية الفكر، والرأي والتعبير، والاطلاع، حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
3. التوازن والموضوعية، والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
4. الامتناع عن نشر كل ما فيه تحريض على العنف، أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين مطلقاً.

فهذه الضوابط وإن جاء ذكرها في قانون المطبوعات والنشر، إلا أنها ضوابط عامة يلتزم بتطبيقها كل أفراد المجتمع على حد سواء، وخص بها أهل الإعلام، لأن مهنتهم قائمة على الرأي والتعبير، فهي من قبيل الخاص الذي أريد به العموم.

وتحقيقا لحرية التعبير عن الرأي كفل الدستور الأردني حق المواطنين بالاجتماع، وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والتي تعتبر منابرَ للتعبير عن الرأي[43]، كما عد قانون العقوبات الأردني التعسف في استعمال حق حرية التعبير عن الرأي، جريمة يعاقب عليها القانون، وفرق بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وبين ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير، ومنع ارتكاب هذه الجرائم تحت ستار حرية التعبير عن الرأي، فعرف قانون العقوبات الذم بأنه: (إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو التعرض لبعض الناس وتحقيرهم، وأما القدح: فهو الاعتداء على كرامة الغير، أو شرفه، أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة)[44]. وعرف

التحقير بأنه: (كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه، بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة، أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية، أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة)[45].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون لم يفتح باب حرية التعبير عن الرأي على مصراعيه، وإنما جعل له ضوابط من شأنها أن تحافظ على النظام العام، وتحمي خصوصية الإنسان من أن يُعتدى عليها باسم الحرية، وإن كان البعض يشكك بمدى تأثير إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير على الأمن العالمي، فإن الأزمات التي حصلت كافية بالرد على هذه الشكوك، حيث إنه لا أحد يستطيع إنكار الأزمة التي شهدها العالم، بسبب التطاول على مقام رسول الله سيدنا محمد ε، فعمت المظاهرات الشعبية من المسلمين شتى بقاع الأرض منددة بهذا التصرف المشين، وأُحرقت السفارة الدنمركية في دمشق، واتفق المواطنون فيما بينهم على مقاطعة الدنمرك اقتصادياً بعدم شراء منتجاتها، بل توترت العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول العربية والإسلامية، كما أدى ذلك إلى تنمية روح التطرف والعدائية، وأعمال العنف والثأر، ناهيك عن نصوص الشرعية الدولية التي انتهكت، والقاضية باحترام الأديان، وتحريم أي دعوة للكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف، وبالنهاية يتم التذرع بحرية الرأي والتعبير لفلسفة الأخطاء، وانتهاك المواثيق والأعراف الدولية، مع أن هذه الأعراف والمواثيق أكدت على أن الدولة مسؤولة عن ضمان حماية حقوق الإنسان، ولا يجوز لها التذرع بأن هذه الحقوق تعارض القانون الداخلي.

المطلب الثالث: وسائل حرية التعبير عن الرأي قانوناً، وعلاقة العصيان المدني بها:

لم ينص القانون على وسائل بعينها، للتعبير عن الرأي، فللمواطن التعبير عن رأية بأي وسيلة كانت، وهي متعددة ولا حصر لها، ولكن أكثر هذه الوسائل بروزاً أو تأثيراً ووضوحاً في هذا الوقت، ما كان من خلال وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة)، وحرية التعلم والتعليم، والبحث العلمي، وإنشاء الجمعيات، والأحزاب والنقابات، والاجتماعات، والانتخابات، والاعتراض والشكوى ...، ويعتبر العصيان المدني الوسيلة الأكثر شيوعاً من هذه الوسائل، حيث انتشر وانتقل في بلاد عديدة من العالم، سيما العربية منها، فما حصل في: تونس ومصر (واليمن وليبيا وسوريا في أول الأمر) ليس إلا ثمرةً من ثمار العصيان المدني.

وقد أكدت القوانين الدولية على حق حرية التعبير، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: (لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفهي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى)[46]. وأكد على هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قال: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[47]. ونص الدستور الأردني على أن: (الحرية الشخصية مصونة، وأن الدولة تكفل حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير)[48]. والدستور الأردني وإن أجاز استعمال أية وسيلة يمكن التعبير بها عن الرأي، إلا أنه اشترط في الوقت نفسه ألا تخالف أحكامه، أو أن لا تتجاوز حدود القانون[49].

المطلب الرابع: حكم العصيان المدني وضوابطه قانوناً:

مما سبق، يتبين أن القانون كفل للمواطن حق حرية التعبير عن رأيه، وبالوسيلة التي يرتضيها، على ألا تتجاوز حدود القانون وأحكام الدستور، وحتى يكون العصيان المدني جائزاً، لا بد أن تتوافر فيه الضوابط التالية:

أولاً: وجوب المحافظة على سلمية العصيان، وذلك بتجنب كل أسباب العنف.

ثانياً: وجوب احترام حريات الآخرين، وآرائهم، وأفكارهم. من خلال الشعارات أو الهتافات.

ثالثاً: حرمة التعدي على الممتلكات العامة والخاصة.

رابعاً: يجب أن يكون للعصيان المدني هدفاً واضحاً ومحدداً ومفهوماً، وقيادة تتبنى الحوار مع الحكومة.

خامساً: يجب أن يكون العصيان المدني منظماً تنظيماً دقيقاً، بحيث يضمن تحقيق الشروط السابقة.

المبحث الثالث
التأصيل الفقهي للعصيان المدني

المطلب الأول: علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحرية التعبير عن الرأي:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، والتي ميزت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم، بل جعلتها خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: **[كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ]**[آل عمران: 110]، وقد أمر النبي محمد ε به أمته، فقال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[50]. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث، أن للاحتساب ثلاث مراتب لتغيير المنكر: التغيير باليد، والتغيير باللسان، والتغيير بالقلب، وهذا ليس ترتيباً إلزامياً واجباً، عند الشروع في تغيير المنكر، وإنما هو ترتيب يظهر قوة مراتب التغيير[51]، (وليس بالضرورة أن يتم البدء بالمرتبة الأقوى وهي اليد، بل يمكن البدء بأدنى المراتـــب ضمن مرتبة اللسان، فمرتبة التغيير تتحدد من خلال تقدير القدر الذي يندفع به المنكر، فإن كان المنكر يندفـــع باللسان دفع باللسان، ولم يجز دفعه باليد، وإذا كان المنكر لا يندفع باللسان دفع باليد، فالمطلوب هو إزالة المنكر وما دام المنكر يدفع بالأخف فلا حاجة لاستعمال الأغلظ)[52].

وبناءً عليه فإنه لا يصار إلى العصيان المدني مباشرة، إذ إن من وسائل الإنكار التعريف باللطف والرفق للحاكم، ليكون أبلغ في الموعظة، والنصيحة له، وهو أدعى إلى قبولها، ولأن الشريعة الإسلامية أمرت بالتدرج في تغيير المنكر، إذ لا يجدر الانتقال في تغييره من الدرجة الأدنى إلى الأعلى إلا بعد استنفاد كافة وسائل الأخف ضرراً، الواحدة تلو الآخرى.

ومما لا شك فيه: (أن القيام بهذا الفرض -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به، وبالمنكر الذي يريد تغييره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى، ومساعد لها، ويتفق مع أهدافها، لأنه يعين الخليفة على معرفة الصواب، وتجنب الخطأ)[53].

وقد شرع الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحكم عظيمة جليلة منها: تبليغ الدين الإسلامي للناس أمراً ونهياً، وتوقي العذاب واستنزال رحمة الله تعالى؛ لأن الظلم والمعاصي سبب المصائب والعذاب، قال تعالى: **[وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ]**[الشورى: 30]، فالشريعة الغراء قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بما يجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشر، وهذا هو عين الرحمة بالخلق، قال تعالى في وصف سيدنا محمد ε: **[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ]**[الأنبياء: ١٠٧]. ويراد بالمصلحة شرعاً: (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة كان مصلحة، وكل ما يهدمها كان مفسدة)[54]، أو هي: (جلب المنفعة، أو دفع المضرة)[55]، قال ابن القيم: (جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها، بمصالح العباد في المعاش والمعاد)[56]، وقال أيضاً: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة)[57]. وحتى تتحقق المصلحة، لا بد أن تكون منضبطة بالضوابط الآتية[58]:

1. أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة.
2. أن لا تعارض القرآن الكريم.
3. أن لا تعارض السنة النبوية.
4. أن لا تعارض القياس.
5. أن لا تفوت مصلحة أخرى أهم منها.

ولما كانت الغاية من العصيان المدني، هي إصلاح قوانين النظام الحاكم أو إلغائها، فالواجب على القائمين عليه أن يحفظوا على المسلمين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وأن لا تتعارض غاياته مع الدين قرآناً وسنةً، وقياساً، وأن لا يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم من المقصودة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد في الشريعة الإسلامية[59].

ولما كانت حرية التعبير عن الرأي، هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشقيه القولي والفعلي؛ ولأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يجوز للحاكم، أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد، كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه، أو تعطيله، لأنه حق تملكوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم أمراً ونهياً، وهو ما نبه عليه سيدنا أبو بكر الصديق τ في أول يوم تسلم فيه الخلافة، بعد وفاة النبي ε، حيث خطب بالمسلمين قائلاً: (إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي)[60].

المطلب الثاني: مفهوم حرية التعبير عن الرأي فقهاً، وضوابطها:

أولاً: مفهوم الحرية فقهاً:

كان العرب قبل الإسلام يعيشون على نظام القبيلة، والذي تسوده مبادئ القوة، وتتجلى فيه الأثرة والأنانية، ويعتز الناس بالفتك والسلب والحرية التي لا حدود لها، ويفتخر كثير منهم باستباحة حقوق الغير والتسلط على ما في أيديهم وازدراء عقولهم وأفكارهم، فلما جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، أزال كل هذه الآثار، وعالج الجروح التي أحدثتها الجاهلية بظلمها وجورها واستبدادها، ودعا الناس إلى العدل والمساواة والحرية الحقة، فأصبحت الشريعة الإسلامية ينبوع الحريات والحقائق، فحددت الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، وبينت الأساسين اللذين يقوم عليهما مفهوم الحرية في الإسلام، اللذين تميزت بهما عن غيرها من الشرائع الوضعية، وهذان الأساسان هما:

أولاً: مساواة الخلق في عبوديتهم لله وحده جل وعلا، وتحريرهم من عبودية غيره، من خلال عقيدة التوحيد، قال تعالى: **[فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]**[محمد: 19]، وجعل I التقوى مقياس التفاضل بين الناس جميعا، فقال: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]**[الحجرات: 13].

ثانياً: احترام كرامة الإنسان، فمن الأصول العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء وجوب احترام كرامة الإنسان وعدم المساس بها[61]، لأن الله جل وعلا كرمه في كتابه العزيز فقال: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا]**[الإسراء: 70].

وهذا التكريم من الحق I للإنسان، يستند إلى جملة أسباب أهمها:

1. أنه الكائن الذي تشرف بأن سوّاه الله تعالى بيده الكريمة، فقال تعالى: **[فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ]**[الحجر: 29]، وقال تعالى: **[قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ]**[ص: 75]، قال ابن القيم: (فكلام الله تعالى ورد في معرض التوبيخ والتبكيت للعّين على امتناعه من السجود، ولم يستحق هذا التبكيت والتوبيخ حيث كان السجود لمن يعقل؛ ولكن للمعصية والتكبر على ما لم يخلقه، إذ لا ينبغي التكبر لمخلوق على مثله، إنما التكبر للخالق وحده، فكأنه يقول سبحانه: لم عصيتني وتكبرت على ما لم تخلقه وخلقته أنا وشرفته وأمرتك بالسجود له، فهذا موضع "ما" لأن معناها أبلغ ولفظها أعم، وهو في الحجة أوقع وللعذر والشبهة أقطع)[62]. وإذا كان الله تعالى وهو الخالق جلّ وعلا، قد سمع ممن عصاه وهو إبليس الرجيم، فأعطاه الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه عندما رفض السجود لآدم υ قائلاً: **[أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ]**[ص: 75]، فلأن يكون ذلك بين العبد والعبد من باب أولى؛ ولكن لما كان تعبير إبليس هذا فيه اعتداء على ذات الله تعالى لعصيانه أمره، وتكبره على ما لم يخلقه، استحق لعنة الله تعالى إلى يوم الدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة بلا ضابط ولا قيد.
2. أنه المخلوق الذي ميزه الله I عن سائر المخلوقات بما وهبه من عقل وإرادة، هما مناط التكليف، ليكون خليفة لله في الأرض، قال تعالى: **[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ]**[البقرة: 30]، وحتى يباشر الإنسان مهمته التي خلق من أجلها على الوجه الأكمل، سخر الله له ما في السموات والأرض، قال تعالى: **[وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ]**[الجاثية: 13].
3. أنه أقوم المخلوقات، من حيث أصل الخلقة وصورتها، قال تعالى: **[الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ]**[الانفطار: 7-8]، وقال تعالى: **[لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ]**[التين: 4].

لهذا كله فقد أسجد الله -تبارك وتعالى- ملائكته له، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وخيّره بين الإيمان والكفر، وحمله مسؤولية ما ترتب على اختياره، من ثواب أو عقاب، قال تعالى: **[وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً]**[الكهف: 29]. فالإنسان حر في عقله ووجدانه، ويتفرع عن هذا الأصل العام: الحريات: الدينية، والفكرية، والسياسية، والشخصية، والملكية ...، لهذا كانت الحرية في الإسلام من أقدس الحقوق.

ثانياً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي فقهاً:

مما لا شك فيه أن الإسلام قد جاء معترفا بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، في وقت لم يكن للإنسان حق أو حرية، فأقام نظاما محكما يرتكز على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والشورى[63]. وحرية التعبير عن الرأي باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان، يراد بها أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي، دون أن يتبع أو يقلد

أحداً أو يخاف منه، وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه[64]. وهي بهذا المعنى قد كفلها الإسلام لكل فرد من أفراده، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، داعيا إلى إعمال العقل والتبصر والتفكير في كل الأمور[65].

فالتعبير عن الرأي شرعاً هو: (تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا، فيما يحقق النفع، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وفيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم)[66].

ثالثاً: ضوابط حرية التعبير عن الرأي فقهاً:

إن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام ليست حرية مطلقة بلا ضابط، أو قيد، وإلا كان في ذلك الفتنة والفوضى، وانطلاقاً من ذلك وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قواعد وضوابط وقيوداً على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، كي تنأى بها عن الانحراف، وتحول دون استخدامها كسلاح للإضرار بالآخرين، وتهديد النظام العام في الدولة، وهذا التقييد لا يعد حرماناً من حق، وإنما هو درء للاعتداء الذي قد يحدث[67].

إن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقييد، وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها، ولا بالقيد على إطلاقه، فالقاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية، أن الأصل هو حريـــة التعبير عن الرأي، إلا فيما يمس العقيدة، أو الأخلاق، أو الآداب العامة، أو النظام العام، أو فيما يكون فيه تعد على حقوق الآخرين[68].

فليس هناك حرية مطلقة لأحد من البشر -رجلاً كان أو امرأة- بأن يفعل في الأرض ما يشاء، بل الكل محكومٌ بأمر الله -جل وعلا- ومراده وشرعه، لذا كانت الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ. لهذا فإن الإسلام لم يسكت على حرية التعبير عن الرأي إذا هدفت إلى الإضرار بالمجتمع الإسلامي وتفريق وحدته وتشتيت شمله، فتجده يناهض أي منبر يتخذ وسيلة للتعبير عن ذلك الرأي المقيت، حتى لو كان ذلك المنبر مسجداً، قال تعالى عن مسجد الضرار مخاطباً رسول الله ε: **[لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ]**[التوبة: 108]، فرسول الله ε لم يكتف باعتزال المسجد وعدم الصلاة فيه، بل فعل أكبر من ذلك، حينما أرسل اثنين من الصحابة، (وقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاه! فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فحرّقاه وهدماه، فنزل قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ]**[التوبة: 107]، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً[69].

لذلك وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لممارسة الحريات كلها، بما فيها حرية التعبير عن الرأي، وهذه الضوابط هي:

1) أن يكون الرأي موافقاً للشرع غير مخالفاً له. اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدلي برأيه في مسألة أو واقعة دل على حكمها نص قطعي الدلالة والثبوت من قرآن أو سنة، واتضحت فيها إرادة الشارع من النص وحكمه، كالأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، وأصول العبادات والمعاملات، ومقادير الزكاة، وأنصبة المواريث، والعقوبات المقدرة لجرائم الحدود والقصاص ... وقد عبروا عن ذلك بقولهم: (لا اجتهاد في القطعيات)[70]، أو (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[71]، لقوله تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا]**[الأحزاب: 36]، وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[الحجرات: 1].

قال ابن تيمية: (كل من عارض كتاب الله بمعقوله أو وجده أو ذوقه وناظر على ذلك، فقد جادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ليضل عن سبيل الله، فإن كتاب الله هو سبيل الله)[72]، وقال ابن القيم: (والرأي الباطل أنواع:

أ. الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء...
ب. الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها....
ج. الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال....
د. الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء....
ه. لقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها)[73]، قال تعالى: **[وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ]**[116: النحل].

قال الشوكاني: (تتناول هذه الآية بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ε، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله، ولا هدى، ولا كتاب منير، فضلوا وأضلوا)[74].

فحرية التعبير عن الرأي تعني أن لكل مسلم أن يقول رأيه في حدود الشرع الحنيف، لأن من أعظم صفات أمة محمد ε التي ميزتها عن الأمم السابقة السمع والطاعة لله ورسوله، قال تعالى: **[إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[النور: 51]، وقال تعالى: **[فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]**[القصص: 50].

وبناء على هذا الضابط فإنه لا يجوز لأي مسلم معارضة نصوص الشرع القطعية الدلالة على معناها برأيه الظني، والتي اتضحت فيها إرادة الشارع، من أجل أن يخدم أهواءه ورغباته، أو أهواء غيره ورغباته، لأن الأهواء والرغبات لا حدود لها، قال تعالى: **[إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى]**[النجم: 23]، ولأن النص الشرعي علم يقين، ورأي المكلف ظني فلا يتقدم عليه. قال سيدنا أبو بكر τ: (أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إن قلت في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم)[75]. وعليه فلا يجوز لأهل العصيان المدني أن يرفعوا أي شعار فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، بأي وسيلة كانت.

2) ألا يترتب على حرية التعبير عن الرأي، اعتداء على الأخلاق أو الآداب، أو النظام العام، قال تعالى: **[لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً]**[النساء: 148]. لهذا فلا يجوز أن يكون العصيان المدني سبباً للاختلاط، أو التبرج والسفور، ... مما يخالف أخلاق الإسلام، ويخدش الحياء والأدب.

3) ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإساءة للمسلمين، أو المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم، أو نشر الفاحش من القول، والبذيء من الكلام، فذلك كله ليس من حرية التعبير عن الرأي في شيء، إذ يقول تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]**[النور: 19]، ويقول تعالى: **[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]**[النور: ٤]. ويقول رسول الله ε: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[76].

4) ألا تستعمل حرية التعبير عن الرأي للمراء والمجادلة بدعوى الحرية، فهي معصية، فضلا عما فيها من إيذاء للغير، إذ يقول الرسول الكريم ε: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ)[77]. وإن كان لا بد من الجدل، فبالحسنى، مصداقاً لقوله تعالى: **[ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ]**[النحل: ١٢٥]؛ لأن الغاية من العصيان المدني إصلاح النظام أو تغييره بالحوار السلمي الهادف والبناء.

5) أن يكون الرأي قائماً على احترام الغير، من أشخاص، أو هيئات، أو مؤسسات[78]، ليكون أدعى للقبول، وأوفقَ لمراد الله تعالى حيث يقول تعالى: **[وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً]**[الإسراء: 53]، يقول ابن كثير: (يأمر تعالى رسوله ε أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسنَ والكلمة الطيبة، فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته)[79]. كما ينهي الإسلام عن السخرية والتنابز بالألقاب، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]**[الحجرات: ١١].

6) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي، مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة[80]، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلِح يعبر عنه، وإلا فالحكمة في السكوت، فما كل ما يُعلم يقال، وما كل ما يقال يُصدَّق، قال علي بن أبي طالب ψ: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[81]، قال الشاطبي: (... وذِكْرِ كِبَارِ الْمَسَائِلِ لِمَنْ لَا يَحْتَمِلُ عَقْلُهُ إِلَّا صِغَارَهَا، عَلَى ضِدِّ التَّرْبِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُوقِعُ فِي مَصَائِبَ)[82]، وقال أيضاً: (فجعل τ إلقاء العلم مقيدا، فربّ مسألة تصلح لقوم دون قوم)[83]. وعن معاذ بن جبل τ قال: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ε عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)[84]. وقد دل الحديث الشريف على أن من المصلحة أحيانا كتم شيء من العلم عن بعض الناس، خشية أن يضرهم، وهذا درس من رسول الله ε، علماً أن معاذاً أخبر بذلك قبل موته خشية الإثم لكتم العلم. وهذا ما يجب أن يراعيه أهل العصيان المدني، بحيث تكون أقوالهم وأفعالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، وخدمة مصالح المسلمين، مع الأخذ بأهمية النظر إلى المآلات التي قد تنتج عن ذلك.

7) أن تكون النصيحة سرا لا علانية، والتعبير عن الرأي إن كان من باب النصيحة، فلا بد أن يكون كذلك، سواء للحاكم أو للمحكوم، قِيلَ لأُسَامَةَ بن زيد τ: (لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[85]. قال ابن حجر: قال القاضي عياض: (مراده أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا، فذلك أجدر بالقبول)[86]. وقال الشوكاني: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل، أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد)[87]. ومع ذلك فإنه إذا لزم الأمر، ودعا الضرورة أو الحاجة إلى التشهير بالمنكر وفاعله، فإن ذلك سائغ، إذا كانت المصلحة فيه راجحة على المفسدة، كما فعل ذلك رسول الله ε لما بعث عمر τ على الصدقة، فعن أبي هريرة τ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ε عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ...، فَقَالَ رَسُولُ ε: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[88]. قال ابن حجر: (في الحديث العتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك)[89].

المبحث الرابع
وسائل حرية التعبير عن الرأي في الفقه وضوابطها

المطلب الأول: وسائل حرية التعبير عن الرأي فقهاً:

لقد كلف الله تعالى نبيه محمد ε، بتبليغ دينه ونشر رسالته بالحكمة والحسنى، فقال تعالى: **[ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ]** [النحل: 125]، ودعا الأمة إلى الإقتداء به فقال سبحانه: **[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]**[يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: **[وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]**[فصلت: ٣٣]، وجعل النصيحة من الدين، فعَنْ تَمِيمٍ الداري τ أَنَّ النبي ε قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم)[90].

كما أنه كفل لأتباعه حرية التعبير عن آرائهم، بكل وسيلة تحقق الهدف المنشود، إذ ليست هناك وسائل معينة يجب استخدامها، بمعنى آخر أن الوسائل اجتهاديّة -ليست توقيفيَّة-، فللمسلم أن يسلك ما شاء من وسائل التعبير عن الرأي، يقول الشاطبي: (وَالتَّبْلِيغُ كَمَا لَا يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة)[91].

المطلب الثاني: ضوابط وسائل حرية التعبير عن الرأي فقهاً:

أباح الإسلام كل وسيلة يعبر فيها المسلم عن رأيه، لبيان أحكام الإسلام، ورد الشبهات التي قد ترد من أعدائه، وذلك من خلال باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل وسيلة موصلة لذلك جائزة شريطة أن تكون مقيدة بالضوابط الآتية:

أولاً: ألا تخالف الشرع في نفسها، فإذا كانت الوسيلة مخالفة للأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة فإنها تكون ممنوعة، كمن يرتكب محرماً لفعل الخيرات مثلاً، فليس نبل المقصد، وحسن الهدف مسوّغاً لمعصية الله ورسوله، ومخالفة قواعد الشريعة، قال تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً]**[الأحزاب: 36]. فقد كره النبي ε استعمال الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة قبل الأمر بالأذان، لما فيه من مشابهة النصارى، مع كون الهدف منه، الدعوة إلى العبادة والاجتماع لها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ε: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)[92].

ولما كان العصيان المدني وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، والذي هو من العادات، والأصل في العادات الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، ولما لم يرد الدليل، فيبقى على البراءة الأصلية. والقاعدة العامة في هذا الباب أن الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال الشرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي ε أو عصر السلف، لأنها قد لا توجد لعدم المقتضى حينئذ لفعلها في عهده ε، إما لأنها لم تكن في ذلك الزمان أصلاً، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك العصر، أو لوجود مانع من ذلك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَيَّزْنَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ε، أَوْ فُعِلَ عَلَى زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ، لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ، أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ)[93]

ثانياً: أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً، فإن كانت الغاية منها الوصول لما هو ممنوع في الشرع، فإنه لا يجوز التوسل لها بأيّة وسيلة، فمتى كان المراد من الوسيلة المعيّنة الدعوة إلى باطل، أو نشر فكر منحرف، أو الوصول إلى غرض فاسد، كانت الوسيلة محرمة، يقول ابن القيم: (فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك)[94]، قال ε: (لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)[95]، قال النووي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمِثْلُهُ من ابتدع شيئاً مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)[96]: (مَنْ سَنَّ في الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيء وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيء)[97]، فمن اخترع باطلاً أو دعا إليه، كان عليه وزر من عمل به من بعده إلى يوم القيامة، كذلك فإن كل وسيلة موصلة إلى الباطل، لا يجوز فعلها؛ لأنها تأخذ حكم مآلاتها، فكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام، لأن الوسائل لها حكم مقاصدها في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن كانت الغاية من القيام بالعصيان المدني ممنوعة شرعاً، كان العصيان عندئذ وسيلة موصلة إلى الحرام، فيكون حراماً.

ثالثاً: ألا يباشر الوسيلة معتقداً أن نفس مباشرتها قربة يتقرب بها إلى الله، إلا إذا كانت عبادة نص عليها الشارع، أما لو فعل المباح المؤدي للمصلحة مثلاً، وهو يعتقد أنه قربة وطاعة فهو مخطئ، ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: (هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ: إمَّا مُحَرَّمَةٌ ؟ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟ أَوْ مُبَاحَةٌ ؟ قُرْبَةً وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَطَرِيقَةً إلَى اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إلَى اللَّهِ ويتوّب الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ؟ قال: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ "أَصْلان" فَلا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلا حَرَامَ إلا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمروة، قَالَ: إنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ، يُسْتَتَابُ فَاعِلُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَوْ سُئِلَ: عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ: أَفْتَى بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يُحْرِمُ الْحَاجُّ، قَالَ: إنَّ هَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ، وَلَوْ سُئِلَ: عَمَّنْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ، فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إسْرَائِيلَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ε: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)[98]، فَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ لِرَاحَةٍ أَوْ غَرَضٍ مُبَاحٍ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ نُهِيَ عَنْه ... فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَفِعْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ)[99]. لأن اعتقاد الشيء أنه واجب أو مستحب هو عبادة، والعبادات توقيفيّة، لا يُشرع منها إلا ما دل عليه النص، ولما لم ينص الشارع على جواز العصيان المدني، وإنما هو وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللتعبير عن الرأي، فلا تكون ممارسته قربة إلى الله تعالى، وإنما القربة فيما يراد تحقيقه من هذه الوسيلة.

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها، إذ إن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[100]، وقد أشرنا فيما سبق أن الله تعالى نهى رسوله ε والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، فقال تعالى: **[وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]**[الأنعام: 108]، مع كون ذلك غيظاً وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم، فهو أمر واجب من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله I عدواً وكفراً على وجه المقابلة، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم بالإجماع. قال ابن عباس τ في تفسير هذه الآية: (قالوا: يا محمد، لتنتهين عن

سَبِّك آلهتنا أو لنهجون ربك. فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم)[101]، ومن ذلك أيضاً أن يحصل من سلوك الوسيلة: زيادة فساد في الأرض، أو إتلاف نفس معصومة، أو نهب مال محترم، أو أن تكون سبباً للفرقة والاختلاف أو التعصب...

قال ابن القيّم: (إن النبي ε شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فـإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كل فتنة وشر إلى آخر الدهر.. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ε يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم υ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء)[102]، وكذا ألا يترتب عليها فوات مصلحة أعظم، ولو مع حصولِ مصلحةٍ أَقَلّ، إذ لا شك أن الشرع يطلب تحصيل المصالح الأعظم، قال ابن تيمية: (وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا؛ وَتَعْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَا فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ)[103]. فإذا غلب على الظن أن العصيان المدني سيؤدي إلى منكر أعظم من المراد تغييره، أو تفويت مصلحة أعظم، كان تركه واجباً.

المبحث الخامس
حكم العصيان المدني فقهاً وضوابطه

المطلب الأول: حكم العصيان المدني فقهاً:

بناءً على ما تقدم فإنه يجب أن ينظر إلى العصيان المدني من جانبين: الوسائل، والغايات (المقاصد)، أما الوسائل فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فإن كانت مما أمر بها الشارع، فتكون واجبة أو مندوبة، فيجوز عندئذ استخدامها، وإن كان الشارع قد نهى عنها، فإما أن يكون نهي تحريم، وإما أن يكون نهي تنزيه، فإن كان للتحريم، فلا يجوز استخدامها، والتوصل بها إلى أية غاية، حتى وإن كانت الغاية مطلوبة شرعاً، لأن الطريق الموصل إليها ممنوع في ذاته، وإن كان للتنزيه فيكره استخدامها، وإن لم يأمر بها الشارع، ولم ينه عنها فإنها عندئذ تكون مباحة.

وأما المقاصد، فإنه لما كان للوسائل أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مطلوبا شرعا، فيجوز الوصول إليه بكل وسيلة غير ممنوعة شرعاً، قديمة أو حديثة، يغلب على الظن أنها تحقق المراد، يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[104]، وبناء على ذلك فإذا كانت الغاية من العصيان المدني مشروعة، فلا مانع شرعاً من استخدامه. والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن الظلم محرم شرعا، قال ε: قال الله تعالى: **[يَا عبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفسي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا]**[105]. والهدف من العصيان المدني رفع الظلم الواقع على الرعية من الحكام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن تحريم الشيء يفيد وجوب ضده، وهو العدل.

الدليل الثاني: قولـــه ε: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّـــرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِـــعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِـــعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَـــفُ الإِيمَانِ)[106]. ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ε أوجب على كل مسلم يرى المنكر، أن ينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان، لأنه لم يعد بعدها شي يمكن الإنكار به، وكل وسيلة يمكن الإنكار بها دون أن يترتب عليها ضرر، ولم تكن محرمة، يجوز استخدامها، فإذا كانت الوسيلة تحتاج عملا وحركة كانت من قبيل الإنكار باليد، كالعصيان المدني، وإن كانت تحتاج إلى الكلام والبيان والتوضيح، فهي من قبيل الإنكار باللسان، كالمقالات، والمناظرات، وما دون ذلك يكون إنكاراً بالقلب.

إن إزالة المنكرات وإعادة الحقوق إلى أصحابها عن طريق العصيان المدني، من أسرع الوسائل وانفعها وأوضحها في عصرنا الحاضر، لأن فيه إبراز للمظالم، وإظهار للمنكرات، وفضح لمقترفيها أمام الرأي العام، عبر وسائل الإعلام المختلفة، فيحرجهم، ويسارعون إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وإزالة المنكرات، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن إنكار المنكر

بالعنف وحمل السلاح، يؤدي إلى سفك الدماء وتخريب البلاد وتعطيل المصالح العامة والخاصة، فكان العصيان المدني وسطاً بين حمل السلاح وسفك الدماء، والخنوع وعدم الإنكار.

الدليل الثالث: أن الأمة هي الحفيظة على الملة، وعليها يقع واجب تنفيذ أحكام الشرع، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الفاضل، وقد وكلت الحاكم بمحض إرادتها القيام بذلك، نيابة عنها، فإذا قصر في هذه النيابة، ولم تستطع إلزامه القيام بما وكلته به إلا بالعصيان المدني، وجب عليها القيام به. قال ابن تيمية: (وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إنَّمَا نُصِّبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ. فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمْكِنُ مِنْ الْمُنْكَرِ بِمَالِ يَأْخُذُهُ، كَانَ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ، مِثْلَ مَنْ نَصَّبْته لِيُعِينَك عَلَى عَدُوِّك فَأَعَانَ عَدُوَّك عَلَيْك. وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ)[107]، وقال الأيجي: (وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين)[108]، وقال ابن حزم(: فَهُوَ الإِمَام الْوَاجِب طَاعَته، ما قادنا بِكِتَاب الله تَعَالَى وبسنة رَسُول الله ε، فَإِن زاغ عَن شَيْء مِنْهُمَا، منع من ذَلِك، وأقيم الْحَد وَالْحق، فَإِن لم يُؤمن أَذَاهُ إِلَّا بخلعه خلع وَولي غَيره)[109].

الدليل الرابع: أن الشرع لم يشهد للعصيان المدني بإبطال ولا باعتبار معين؛ فيكون داخلاً في المصالح المرسلة، القائمة على جلب النفع، ودفع الضر، ولا شك أن رفع الظلم الواقع على الناس، ومحاربة كل مظاهر الفساد ... هو من مصالح الشريعة ومقاصدها، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالعصيان المدني، فيجب القيام به.

المطلب الثاني: ضوابط العصيان المدني فقهاً:

أشرنا فيما سبق أن موهنداس كرمشاند غاندي يعتبر رائد العصيان المدني في العصر الحاضر[110]، فقد قاوم الاحتلال البريطاني في الهند عام 1915م، بتنظيم احتجاجات مع الفلاحين والعمال ضد ضرائب الأراضي والتمييز في المعاملة من خلال ما أسسه من فكر عرف بالمقاومة السلمية، أو فلسفة اللا عنف، حتى أجبر البريطانيين الانصياع إلى مطالبه[111]، حيث كان يخاطب أبناء قومه بهذه العبارات: (إن المقاوم للسلطات لن يغضب، وسيتحمل غضب الخصم وهجومه، ويتجنب السباب واللعن، ولن يخضع خوفا من العقاب، كما أنه لن يقاوم الاعتقال، أو مصادرة متاعه، ولن يعمد المقاوم المدني إلى إهانة خصمه مطلقا، ولن يشارك في أي من الصيحات التي تخالف روح فلسفة أهيمسا[112])[113].

وحتى يكون العصيان المدني مشروعاً يجب أن تتوافر فيه الضوابط التالية:

1- عدم غضب المقاوم. فقد جاء رجل إلى النبي ε وقال: (يا رسول الله أوصني، فقال: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لا تَغْضَبْ)[114]. قال ابن حجر: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا تَغْضَبْ: أي اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَتَأَتَّى النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْجِبِلَّةِ)[115]، وإن غضب المقاوم فيجب ألا يتجاوز حدود الشرع في غضبه.

2- تحمل المقاوم غضب الخصوم، وهجومهم عليه. فقد تعرض النبي ε وأصحابه للأذى المادي والمعنوي بمختلف ألوانه وأشكاله، فصبروا وتحملوا كرامة لله جل وعلا ودينه، فعن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ε وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)[116].

3- يحرم على المقاوم السب واللعن والعنف في القول. لأن ذلك ليس من أخلاق الإسلام، قال ε: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[117]، وإذا كان الله جل وعلا قد نهى المسلمين عن سب آلهة المشركين في قوله: **[وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]**[الأنعام: 108]، مع كون ذلك غيظاً وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم، فهو أمر واجب من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله I عدواً وكفراً على وجه المقابلة، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم بالإجماع[118]، فكيف يجوز بعد ذلك أن يسب المسلم أخاه المسلم؟

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإنسان بطبيعته وما فطر عليه، يقبل الأمر والنهي باللين والرفق أكثر من قبوله عن طريق العنف، بل ربما حمله العنف على الإصرار على الخطأ مكابرةً وعناداً للآمر، فالواجب عليه التزام اللين والرفق والحلم في كل وجهة نظر يبديها، وأن يكون له في رسول الله ε أسوة حسنة الذي نعته ربه جل وعلا بأجمل وصف، فقال: **[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**

وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ][آل عمران: ١٥٩]. يقول ابن كثير: (أي: لو كنت سيّئَ الكلام، قاسي القلب عليهم، لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم)[119]، فهذه الآية الكريمة وإن كانت تخاطب الرسول ε، إلا أن الخطاب له، خطاب لأمته، وقد قال تعالى: **[ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**][النحل: 125]، وقال تعالى مخاطباً المؤمنين: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**][الأحزاب: 70 و71]. وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (إِنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ε فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالت: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رسول الله: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ)[120]، وعنها أيضاً: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[121].

وبناء على هذا الضابط فإن الواجب الشرعي يقتضي من المقاوم التعبير عن رأيه باحترام الآخرين، وعدم المساس بكرامتهم، ليكون مقبولاً عندهم، فالإسلام العظيم يعطينا حق الكلمة على أن تكون مصوغة بعبارات مهذبة ومؤدبة، فقل ما شئت، ولكن لا تقل سوءاً، وانقد الآخرين في حدود الأدب، وحسن الكلمة، وعدم التجريح، قال تعالى: **[وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً**][الإسراء: 53]، قال أبو حيان: (أي يقول بعض المؤمنين لبعض الكلمة التي هي أحسن، أي يجل بعضهم بعضاً ويعظمه، ولا يصدر منه إلاَّ الكلام الطيب والقول الجميل، فلا يكونوا مثل المشركين في معاملة بعضهم بعضاً، بالتهاجي والسباب والحروب والنهب للأموال والسبي للنساء والذراري)[122].

4- عدم خضوع المقاوم خوفاً من عقابه، أو اعتقاله، أو مصادرة أمواله. لأنه أدعى إلى محاربة خصمه نفسياً، وتحطيم معنوياته. وإشعاره بالظلم الذي يقوم به تجاه الآخرين. فبالرغم من كثرة معاقبة قريش للرسول ε وأصحابه ψ، واعتقال الكثيرين منهم، ومصادرة أموالهم، إلا أنهم ضربوا لنا أروع الأمثلة بثباتهم على الحق وعدم خنوعهم، فهزموا الأعداء من الداخل، وحطموا معنوياتهم من الخارج، (فقد مَرَّ النبي ε بِعَمَّارٍ، وَأُمِّه وَأَبُوهُ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ)[123]، ولما عزم صُهَيْبٌ بْن سِنَانٍ الرُّومِي τ على الهجرة إلى المدينة المنورة، قال: (صَدَّنِي فَتَيَانُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لَيْلَتِي تِلْكَ أَقُومُ وَلَا أَقْعُدُ، فَقَالُوا: قَدْ شَغَلَهُ اللَّهُ عَنْكُمْ بِبَطْنِهِ وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًا، فَقَامُوا فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَمَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيَرُدُّونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ وَتُخَلُّونَ سَبِيلِي، وَتَفُونَ لِي فَتَبْعَثُهُمْ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: احْفِرُوا تَحْتَ أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقَّ، وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ فَخُذُوا الْحُلَّتَيْنِ، وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ε فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: رَبِحَ الْبَيْعُ أَبَا يَحْيَى)[124]، فنزل قوله -جلّ وعلا-: **[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**][البقرة: 207].

5- عد جواز مشاركة المقاوم في أي من الصيحات والشعارات التي تخالف الشريعة الإسلامية وتستفز السلطة، كي يبقى العصيان المدني سلمياً.

6- وجوب احترام حق الطرف الآخر (الموالي للسلطة)، في التعبير عن رفضه لأسباب العصيان، وهذا أصل من أصول الإسلام، فالله تعالى أمرنا أن نحترم رأي المخالفين في أعظم قضية على الإطلاق، وهي قضية التوحيد، فقال: **[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**][البقرة: ٢٥٦]، وأمر نبيه ε أن يخاطب الكافرين بقوله: **[لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**][الكافرون: ٦]، فمن باب أولى احترام آرائهم بما هو دون ذلك؛ لأنه أدعى للقبول، وأوفق لمراد الله تعالى.

7- يجب أن يكون العصيان المدني سلمياً، فلا يجوز للمقاوم القيام بأي فعل من أفعال العدوان الجسدي على الطرف الآخر: كضربه وجرحه وخنقه وجذبه ودفعه وضغطه وعصره، أو استخدام السلاح، أو التهديد بأيهما لما يترتب على ذلك من الأذى الذي قد يصل إلى قتل أحد الطرفين الآخر، فكل ذلك محرم، فقد شكل ε وأصحابه ψ في مكة المكرمة عصياناً سلمياً، لا مواجهة فيه مع قريش، بل إنه ε حذر المسلم من أن يصدر منه أي ضرر اتجاه الغير، فقال ε: (لا ضرر ولا ضرار)[125]، وقال ε: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[126]، وقال أيضاً ε: (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)[127]. قال النُّسُولي: (حفظ النُّفوس إِحْدَى الْخمس الَّتِي اجْتمعت الْملَل على وجوب حفظهَا)[128].

8- وجوب المحافظة على البيئة والمعالم الأثرية والثقافية، فقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، بالمحافظة على البيئة، وعدم العدوان على غير المحاربين، فقال: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ

بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً. وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً. وَلاَ تُخَرِّبَنَ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ. وَلاَ تَجْبُنْ)[129].

9- وجوب الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة، وعدم تخريبها أو تعطيلها، سيما المرافق الحيوية التي لا تقوم الحياة إلا بها، كمحطات الطاقة، وأنابيب المياه ووسائل النقل ... فيحرم على المسلم الاعتداء على المال العام، لقوله ε: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[130]، قال ابن حجر: (أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل)[131]. كما يحرم الاعتـــداء على الأموال الخاصة، لقوله ε: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُـــهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[132].

10- يجب أن يكون العصيان المدني عملاً منضبطاً، غير فوضوي، بحيث يكون له قيادة تعلن عن نفسها أمام الرأي العام، لقوله ε: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[133]، قال ابن تيمية: (فَأَوْجَبَ ε تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ)[134]، وجماعة العصيان المدني أولى بذلك من أي جماعة، حتى تتحاور مع السلطة.

11- يجب أن يتضمن العصيان المدني مجموعة من المطالب المحددة، والمفهومة، والمقدور على تحقيقها. فإن كان غير محدد المطالب، أو مطالبه مستحيلة، فإن حدوثه عبث لا طائل منه، والعبث في الشريعة أمر محرم.

12- يجب أن تكون غاية العصيان المدني تحقيق مصالح العباد، إما بجلب منفعة، أو دفع مضرة، لأن كل أحكام الشريعة الإسلامية مبناها على ذلك. قال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة)[135].

13- إذا كان العصيان المدني من أجل إنكار منكر، فلا بد أن يكون هذا المنكر مما أجمع العلماء على تحريمه، وأن يكون موجوداً في الحال، وظاهراً بغير تجسس. ويضر بعامة الناس.

14- إذا غلب على الظن أن مطالب المقاومين سوف يتم تلبيتها، فيجب إنهاء العصيان فوراً؛ لأن العصيان كما تقدم وسيلة، وليس غاية.

15- أن لا يتم اللجوء إلى العصيان المدني، إلا إذا تعنت النظام، ورفض أن يسمع مطالب الرعية، فإذا دفع المنكر بالوسيلة الأخف فلا حاجة لاستعماله.

16- إذا غلب على الظن أن العصيان المدني سوف يؤدي إلى فرقة الأمة وانقسامها، فيجب تركه في الحال وإن كان سلمياً؛ لأن الحفاظ على وحدة الأمة وقوتها أعظم من أي أمر آخر. قال تعالى: **[وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]**[الأنفال: 46]، وقال تعالى: **[وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]**[آل عمران: 103]؛ ولأنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا[136].

الخاتمة:

بعد حمد الله جلّ وعلا وشكره على إعانته لنا في إكمال هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة، ولسنا ندعي في ذلك الكمال أو الصحة، فإن كان من صواب، فهو من عظيم فضله ومنّه Y، وإن كان من خطأ، فهو من أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله منه، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج:

1. أن العصيان المدني وسيلة سلمية حضارية؛ للضغط على السلطات الحاكمة من أجل إصلاح قوانين النظام الحاكم، أو إلغائها، وله صور شتى، في حين أن العصيان المسلح يكون باستخدام القوة والعنف.
2. أن العصيان المدني لا يكون مشروعاً إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الضوابط المستقاة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ε وقواعد الدين الحنيف، وأنه ينظر إليه من جانبين: الوسائل والغايات. فإذا غلب على الظن، أنه سيترتب على العصيان المدني ضرر أكبر من القائم، فلا تجوز مباشرته، وإن كان سيحقق مصلحةً، لأن درء المفسدة، مقدم على جلب المصلحة في الشريعة الإسلامية الغراء.
3. أن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام هي: (تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحـــة في أمر الدين أو الدنيا، فيما يحقق النفع، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وفيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم)، بالقول الحسن، والكلمة الطيبة.
4. أن التعبير عن الرأي حق، كفلته الشريعة الإسلامية، والدساتير والقوانين الدولية، ووسائله اجتهادية، وللمسلم أن يسلك ما شاء منها على أن تكون، منضبطةً بالضوابط الشرعية والقانونية.
5. يعتبر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من أعظم الأعمال، وأفضل القربات، وهو سبب خيرية هذه الأمة، ووسيلة لتحقيق المصلحة بجلب المنفعة ودرء المفسدة، للفرد والمجتمع، بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو من أخف الوسائل ضرراً، وأنفعها لتحقيق المقصود.

ثانياً: التوصيات:

وتحقيقاً للنفع والفائدة وإبراء للذمة يوصي الباحثان بضرورة تناول موضوع العصيان المدني من قبل خطباء المساجد ومدرّسي الشريعة في الجامعات وعبر وسائل الاتصال المختلفة تجنباً للخلط بينه وبين الألفاظ ذات الصلة وهي: العصيان المسلح والثورة والتمرد والبغي، القائمة إما على العنف والسلاح، وإما على الظلم والعدوان.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) (تبتر: تقطع)، انظر: أنيس، إبراهيم مصطفى ورفاقه، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص37.
(2) (الطغام: أَرْذالُ الناسِ وأَوغادُهم)، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم, **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1, ج12، ص368.
(3) (ذوو الغُرامات: ذوو الشراسة والأذى)، انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1423هـ، ج4، ص77.
(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله, **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م، ص16-17.
(5) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص15.
(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، بيروت، ص217.
(7) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت، ح(2609) ، ج2، ص42. والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ح(10651)، 1344ه، ج5، ص257. والهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، وقال: (رجاله رجال الصحيح)، ح(9274)، ج5، ص449. والألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داوود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ، قال الألباني: (حسن صحيح)، ح(2347)، ج7، ص363.
(8) (وَقَوْلُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ أَيْ: وِزْرًا)، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، ج6، ص116.
(9) البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407ه، ح(2797)، ج3، ص1080.
(10) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(6774)، ج6، ص2633.
(11) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(677425)، ج6، ص2612.
(12) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، ج28، ص146.
(13) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص40.
(14) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص123.
(15) ابن منظور، **لسان العرب**, ج15، ص63.
(16) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(2797)، ج3، ص1080.
(17) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420ه، ج22، ص290.
(18) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ، ج7، ص373.

(19) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ج8، ص53. وابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج9، ص358-359. والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه، ج6، ص2201. وابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص402.

(20) أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص859.

(21) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط1، 2010م، ص129.

(22) عبد الحكيم، أحمد، ومرسي، هشام، وعادل، وائل، **حلقات العصيان المدني**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2007م، ص15.

(23) الشمري، علي، **الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه مراحله و نماذجه**، مجلة نبأ، العدد 67، 2002/8، على شبكة الانترنت، http://www.annabaa.org.

(24) عبد الحكيم، أحمد، ومرسي، هشام، وعادل، وائل، **حلقات العصيان المدني**، ص15.

(25) عبد الحكيم، أحمد، مرسي، هشام، عادل، وائل، **حرب اللا عنف (الخيار الثالث)**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص29-30.

(26) ريفالو: آلان ريفالو، **في مديح العصيان المدني**، ترجمة: نبيل أبو صعب، على شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول، 2015/5/20م، http://www.alawan.org.

(27) صابر، نسيم صابر، **رائد في اللاعنف**، على شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول: 2015/5/20م، www.commongroundnews.org.

(28) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح(49)، ج1، ص69.

(29) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دار صادر، بيروت، ط1، 1358هـ، ج8، ص240.

(30) الشرقاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1979م، ص15.

(31) انظر: شبكة الإنترنت، http://www.marefa.org/index.php، تاريخ الدخول، 2015/5/20م. ولوك: (فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي، كان وزيراً للعدل).

(32) انظر: شبكة الإنترنت، http://www.marefa.org/index.php، ومونتسيكيو: (فليسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات).

(33) المعمار، سرى سليم عبد الشهيد، **مفهوم الديمقراطية**، انظر: شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول، 2015/5/20م، www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lec.

(34) مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض، ط1، 1996م، ج9، ص298.

(35) **الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان**، موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة، (217 ألف)، (د-3)، 1948/12/10م، المادة (19).

(36) فهمي، مصطفى أبو زيد، **الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م، ص309.

(37) محفوظ، عبد المنعم، **الحقوق والحريات العامة**، عالم الكتب، القاهرة، ص37.

(38) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2200 ألف)، (د-21)، 12/16/ 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 /3/ 1976م، وفقا لأحكام المادة (49)، المادة (19).

(39) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (19).

(40) **الدستور الأردني**، بموجب التعديل المنشور في العدد (1831)، تاريخ: 1965/4/1م، المواد (7) و(15) و(16).

(41) **العهد الدولي لحقوق الإنسان**، المادة (19).

(42) **قانون المطبوعات والنشر**، رقم (4300)، لعام 1998/9/1م، المادة (7).

(43) **الدستور الأردني**، المادة (16).

(44) **قانون العقوبات**، رقم (16)، لسنة 1960م، المادة (188).

(45) **قانون العقوبات**، المادة (190).

(46) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، وفقا لأحكام المادة (49)، المادة (19).

(47) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (19).

(48) **الدستور الأردني**، المواد (7) و(15) و (16).

(49) **الدستور الأردني**، المادة (15).

(50) سبق تخريجه.

(51) أبو فارس، محمد عبد القادر، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار الفرقان، عمان، ط2، 1983م، ص87.

(52) أبو دية، ناصر خليل محمد، **الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م، ص123.

(53) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ، ص215-216.

(54) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه، ص174.

(55) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، ج1، ص169.

(56) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973هـ، ج2، ص93.

(57) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص3.

(58) البوطي، محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1982م، ص79-247.

(59) العز بن عبد السلام، عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414ه، ج1، ص53. والقرافي، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج3، ص200. والشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص353. والمنياوي، محمود بن محمد، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ، ص214.

(60) ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج3، ص182. ومالك، **الموطأ**، ج1، ص161. والدينوري، أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم**، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419ه، ج4، ص112.

(61) سلمان، حسن سلمان، **الحرية السياسية.. المفهوم والضوابط الشرعية**، مجلة مؤتمر الأمة، على شبكة الإنترنت، 2015/5/20م، http: //www.ommahconf.com/Portals/Content/.

(62) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص132.

(63) متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط4، 1978م، ص281.

(64) بسيوني، عبد الغني، **النظم السياسية: (دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي)**، الدار الجامعية، 1985م، ص341.

(65) متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، ص280.

(66) آزاد، أبو الكلام، **حرية التعبير عن الرأي: الضوابط والشروط**، على شبة الإنترنت، 2015/5/20م، http://www.islamfeqh.com /Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=779

(67) أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، دار الحديث، السعودية، ط2، 1400هـ، ص201. والعيلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1403هـ، ص472-473. وعجيلة، عاصم أحمد، **حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي**، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1410هـ، ص32. ومحمود، جمال الدين محمد، **أصول المجتمع الإسلامي**، دار الكتاب المصري واللبناني، ط1، 1413هـ، ص94.

(68) أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ص201. وعودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ص35. وكشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987م، ص262.

(69) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، ج14، ص468. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج8، ص253. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص212. والبيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، ط1، 1408هـ، ج5، ص260.

(70) ابن حمدان، أحمد النمري الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي، بيـروت، ط3، 1397هـ، (ت) الألباني،

ص53. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ج3، ص388. وأمير بادشاة، محمد أمين الحنفي، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، ج4، ص260. والمرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، ج8، ص3866. والشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص206. وابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ص368.

(71) الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط6، 1422هـ، ص147.

(72) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **درء تناقض العقل مع النقل**، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391ه، ج3، ص24.

(73) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص67-69.

(74) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج3، ص201.

(75) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ح(30103)، ج6، ص136. والبزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، ح(257)، ج18، ص236. والبيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ح(792 و793)، ص430. والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح)، ح(15302)، ج9، ص384.

(76) سبق تخريجه.

(77) أبو داود، **سنن أبي داود**، ح(4800)، ج2، ص668. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ح(11726)، ج6، ص72. والطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير**، دار عمار، بيروت، ط1، 1405هـ، ح(805)، ج2، ص74. والهيثمي، **مجمع الزوائد**، وقال: (حسن)، ح(707)، ج1، ص389. والألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415ه، وقال: (حسن)، ح(273)، ج1، ص552.

(78) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (19)، الشارقة، 2009/4/30م، قرار رقم 76(19/2)، **ضوابط حرية التعبير عن الرأي**، فقرة (ا).

(79) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص86-87.

(80) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (19)، فقرة (هـ).

(81) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(127)، ج1، ص44.

(82) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه، ج1، ص123.

(83) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص36.

(84) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(2701)، ج3، ص1049. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(30)، ج1، ص58.

(85) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(3094)، ج3، ص1191. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(2989)، ج4، ص2290.

(86) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج13، ص52.

(87) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص965.

(88) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(1399)، ج2، ص534. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(983)، ج2، ص676.

(89) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص335.

(90) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(55)، ج1، ص74.

(91) الشاطبي، **الاعتصام**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ، ج1، ص318.

(92) البخاري، **صحيح البخاري**، ج1(157)، ح(604)، ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(377)، ج1، ص285.

(93) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، ج21، ص317-318. وانظر: الشاطبي، **الاعتصام**، ج3، ص40-43.

(94) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص135.

(95) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(3157)، ج3، ص1213. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(1677)، ج3، ص1303.

(96) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج11، ص166.

(97) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(1017)، ج2، ص704.

(98) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(6326)، ج6، ص2465.

(99) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج11، ص631-634.

(100) العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، دمشق، ط1، 1416ه، ص34. **وقواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص17. والسبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج3، ص65. **والموافقات**، ج3، ص538. والزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، ج4، ص199. وابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص78. والمرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، ج5، ص2239.

(101) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج12، ص33-34.

(102) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص4.

(103) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص284.
(104) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص135.
(105) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(2577)، ج4، ص1994.
(106) سبق تخريجه.
(107) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص306.
(108) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **كتاب المواقف**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص595.
(109) ابن حزم، علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص84.
(110) صابر، نسيم صابر، **رائد في اللا عنف**، على شبكة الإنترنت، 2015/5/20م، www.commongroundnews.org.
(111) البريفكاني، عبد القادر البريفكاني, **المحررون (رجال قرن مضى)**، منشورات الزمان، ط1، 2001م، ص74-77.
(112) (أهيمسا: كلمة ليس لها ترجمة شافية في اللغات الأخرى، ولكنها تنطوي على مزيج من معاني المحبة والصدق والحقيقة واللا عنف وعدم العدوان، وقد ترجمت إلى معظم اللغات باللا عنف nonviolence ولكنها في السنسكريتية لا تتضمن النفي بل هي كلمة موجبة)، انظر: القشطيني، خالد، **نحو اللا عنف**، دار الكرمل، عمان، ط1، 1984هـ، ص73.
(113) القشطيني، **نحو اللا عنف**، ص81-82.
(114) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(5765)، ج5، ص2267.
(115) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص520.
(116) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(3416)، ج3، ص1322.
(117) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(48)، ج1، ص27. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(64)، ج1، ص81.
(118) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج4، ص160. والقـــرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج3، ص436. والشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص185. وابن القيم، **إغاثة اللهفان**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ، ج1، ص361. والجيزاني، **معالم أصول الفقه**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط5، 1427هـ، ص241.
(119) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج2، ص148.
(120) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(5683)، ج5، ص2243.
(121) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(64)، ج1، ص81.
(122) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج7، ص66.
(123) الحاكم، **المستدرك**، وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ح(5646)، ج3، ص432. والهيثمي، علي بن أبي بكر، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413ه، ح(1016)، ج2، ص923. **ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، وقال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ)، ح(15592)، ج9، ص480. وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة، مصر، 1394هـ، ج1، ص140.
(124) الحاكم، **المستدرك**، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووفقه الذهبي)، ح(5706 و5707)، ج2، ص452. وأبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج1، ص151.
(125) مالك بن أنس، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ، ح(2758)، ج4، ص1078. والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، 1386ه، ج4، ص228. والحاكم، **المستدرك**، وقال: (صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في **التلخيص** المذيل على المستدرك: (على شرط مسلم)، ح(2345)، ج2، ص66. والبيهقي، **السنن الكبرى**، وقال: (مرسل)، ح(11718)، ج6، ص70. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبن ماجة**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1986م، ح(1895و1896)، ج2، ص39. **وإرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ح(896)، ج3، ص408.
(126) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(2564)، ج4، ص1986.
(127) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(31)، ج1، ص20. ومسلم، **صحيح مسلم**، ح(2888)، ج4، ص2213.

(128) التُّسُولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص601.

(129) مالك بن أنس، **الموطأ**، ح(1627)، ج3، ص635. وعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه، ح(9375)، ج5، ص198. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ونقل البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (حديث منكر)، ح(18592 و18612)، ج9، ص85. والمروزي، أحمد بن علي، **مسند أبي بكر الصديق**، المكتب الإسلامي بيروت، ص72.

(130) البخاري، **صحيح البخاري**، ح(2950)، ج3، ص1135.

(131) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص219.

(132) مسلم، **صحيح مسلم**، ح(2564)، ج4، ص1986.

(133) سبق تخريجه.

(134) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص390.

(135) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص3.

(136) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ص87. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص76.